خطة الموضوع:

المقدمة:

المبحث الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم المضاربة غير المشروعة:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

الفرع الأول: العقوبات في جرائم المضاربة غير المشروعة في الحالات العادية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لأفعال المضاربة غير المشروعة إذا كان موضوعها مواد أو بضائع معينة بالذات.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لأفعال المضاربة غير المشروعة في الحالات الاستثنائية.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لأفعال المضاربة غير المشروعة المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة:

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

الفرع الأول: المنع من الإقامة.

الفرع الثاني: الحرمان من احد الحقوق.

الفرع الثالث: نشر الحكم.

الفرع الرابع: شطب السجل التجاري.

الفرع الخامس: غلق المحل و المنع من ممارسة النشاط.

الفرع السادس: المصادرة.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة في الجنح و الجنايات.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للمحولة و حالة الشريك و المحرض:

المطلب الأول العقوبات المقررة في المحاولة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشريك و المحرض.

المبحث الرابع : العقوبات المقررة في ظرف التخفيف و أحكام الفترة الأمنية:

المطلب الأول: ظروف التخفيف.

المطلب الثاني: الفترة الأمنية.

الخاتمة.

مقدمة:

من الثابت أن فعالية أية قاعدة قانونية، و مدى احترامها، و الالتزام بضوابطها يكمن في الجزاء الذي يقرره القانون لأي فعل أو فاعل ينتهك أو يحاول انتهاك هذه القاعدة، و لا يخفى انه في المجال الجزائي لا يمكن الخروج عن مبدأ الشرعية؛أي ضرورة وجود نص واضح و صريح يبيّن الأفعال المجرمة و الجزاء المقرر لهذه الأفعال؛ و على هذا الأساس نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات بأنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، و نص في المادة الرابعة من القانون نفسه بأنّ جزاء الجرائم يكون بتطبيق العقوبات، و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

و العقوبات نوعان عقوبات أصلية و هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن أيّة عقوبة أخرى بها ، و عقوبات تكميلية و هي التي لا يمكن الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما اختيارية أو إجبارية من حيث النطق بها من طرف القاضي.

و العقوبات الأصلية و التي تهمّنا في موضوع هذه المداخلة، و حسب آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 هي:

في مادة الجنايات:

1) السجن المؤبد،
2) السجن المؤقت من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة.

أما العقوبات الأصلية في مادة الجنح فهي:

1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ، ما عدا الحالات التي يقرر فيها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة حدودا أخرى،
2) الغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار 20.000 د ج .

و قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة تحكمه هذه القواعد و الضوابط المنصوص عليها في القانون الجزائي العام.

و بناء على ما تقدم يسهل علينا الآن التطرق إلى الأحكام الجزائية الواردة في القانون رقم 21-15 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، و ذلك وفقا لما يأتي بيانه:

المبحث الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم المضاربة غير المشروعة:

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

الفرع الأول:العقوبات في جرائم المضاربة غير المشروعة في الحالات العادية: إن العقوبات المقررة لأفعال المضاربة غير المشروعة - الوارد بيان مفهومها في المادة الثانية من القانون محل المداخلة - في الحالات العادية و البسيطة حسب المادة 12 من هذا القانون فانه يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار.

و ما يلاحظ أن المشرع نص على الغرامة بالأرقام فقط (1.000.000 دج و 2.000.000 دج) عكس العقوبة السالبة للحرية ذكرها كتابة و أرقاما.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لأفعال المضاربة غير المشروعة إذا كان موضوعها مواد أو بضائع معينة بالذات:

فإذا كانت المضاربة غير المشروعة على الحبوب و مشتقاتها ،أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البّن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية , فان المشرع شدد العقوبة و جعلها الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و الغرامة من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار.و ذُكرت كذلك بالأرقام فقط (2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج).

الفرع الثالث:العقوبات المقررة لأفعال المضاربة غير المشروعة في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة:

إنّ المشرع من خلال المادة 14 من هذا القانون شدّد و غيّر حتى من الوصف للجريمة، إذ أصبحت تشكل جناية و عقوبتها السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة، و الغرامة من عشر ملايين دينار إلى عشرين

مليون دينار المشرع، ذكرها بالأرقام كذلك فقط (10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج).

و يقصد ب:

أولا: الحالات الاستثنائية: ما نصت عليه المادة 97 من الدستور حالة الطوارئ ، أو حالة الحصار، و كذلك ما نصّت عليه المادة 98 منه: أنّه يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ثانيا: ظهور أزمة صحية طارئة: لا يشترط أن تمس كل الأشخاص، و يكفي أن تتسبب هذه الأمراض في تطلب نوع من الأدوية أو الأجهزة الطبية، كالأمراض الموسمية، بشكل قد يسبب ندرة في هذه المواد و الأجهزة.

ثالثا: تفشي وباء: و مثالها انتشار وباء أو مرض خطير في كافة المجتمع كالأوبئة المعروفة سابقا الأمراض المعدية و المتنقلة، أو المستجدة كوباء كورونا.

رابعا: وقوع كارثة: و يقصد بها جميع المخاطر الطبيعية و البيئية كالفيضان و الزلازل و الحرائق....الخ.

و كان على المشرع بمّا أنّه عرّف بعض المفاهيم أن يتطرق إلى هذه التعريفات في المادة الثانية من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الرابع:العقوبات المقررة لأفعال المضاربة غير المشروعة المرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة:

فحسب نص المادة 15 من القانون نفسه إذا ارتكبت أفعال المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة تكون العقوبة السجن المؤبد.

ما يلاحظ كذلك أنّه لم يتطرق هذا القانون إلى مفهوم "جماعة إجرامية منظمة" ،مثل ما ورد كذلك في نص المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، و كان لزاما علينا الرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فحسب المادة الثانية منها فإنه يقصد بتعبير (("جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ،موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل

الحصول ،بشكل مباشر أو غير مباشر ،على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى)).

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم المضاربة غير المشروعة:

الفرع الأول: المنع من الإقامة: فحسب نص المادة 16 من القانون نفسه، و الذي مفاده أنّه في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المتعلقة المضاربة غير المشروعة يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

الفرع الثاني: الحرمان من احد الحقوق: يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات؛ و ذلك إذا تعلق الأمر بالإدانة من اجل جنحة منصوص عليها في القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثالث: نشر الحكم:

يجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه و تعليقه طبقا لأحكام المادة 16 من قانون العقوبات.

الفرع الرابع :شطب السجل التجاري: أجاز نص المادة 17 للقاضي شطب السجل التجاري في حالة الإدانة بإحدى جرائم المضاربة غير المشروعة.

الفرع الخامس: غلق المحل و المنع من ممارسة النشاط: يجوز للقاضي غلق المحل للفاعل و المنع من ممارسة النشاط التجاري وفق أحكام قانون العقوبات.

- و غلق المحل المعني و هو المستعمل لارتكاب الجريمة و المنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، و مثاله الذي أعار أو أجّر محلا للفاعل و ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة دون علم المالك أو المؤجر، مع إمكانية جعل المنطوق مع النفاذ المعجل.

الفرع السادس: المصادرة : فحسب نص المادة 18 تحكم الجهة القضائية في الإدانة بجريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بمصادرة محل الجريمة،و الوسائل المستعملة في ارتكابها ، و الأموال المتحصلة منها.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي :

اكتفى القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة منه19 بالإحالة على العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة في الجنح و الجنايات:

بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي:

الغرامة تساوي مرة إلى خمس مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

و في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي فتكون العقوبة للشخص المعنوي حسب نص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات مليوني (2.000.000 دج) إذا كانت الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، مليون دينار (1.000.000دج) إذا كانت العقوبة السجن المؤقت، و خمس مئة ألف دينار (500.0000 دج) بالنسبة للجنح.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

و تتمثل في واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر و تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و تنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة و الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته).

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للمحاولة و حالة الشريك و المحرض:

المطلب الأول: العقوبات المقررة في المحاولة في جرائم المضاربة غير المشروعة:

فحسب المادة 20 من القانون محل المداخلة فانه يعاقب على الشروع في الجنح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، و بالكيفيات السابق بيانها.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشريك و المحرض:

إنّ الأحكام المتعلقة بالشريك و المحرض في جرائم المضاربة غير المشروعة، من المفروض أنها وردت في نص المادة 21 ،و لكن بقراءة هذا النص كما هو وارد بالعربية فهو غير مفهوم وغير دال على المعنى المقصود.

عكس النص الفرنسي و الذي يفيد بأنّه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل ،الشريك و كل من يحرض بأية وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

Art 21 :Est puni des peines prévues pour l'auteur ,le complice et quiconque incite par tout moyen ,à la commission des infractions prévues par la présente loi .

المبحث الرابع :العقوبات المقررة في ظرف التخفيف و أحكام الفترة الأمنية:

المطلب الأول: ظروف التخفيف:

إن تطبيق ظروف التخفيف له حدود فحسب نص المادة 22 انه لا يستفيد مرتكبي جنح المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلاّ في حدود الثلث 3/1 من العقوبة المقررة قانونا، وهذا دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.(و هذه المادة معدلة بموجب آخر تعديل لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، و التي أصبحت تنص وحسب ما يهمّنا في موضوع المداخلة بأنّه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا للشخص الطبيعي الذي ُقضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد:

- سبع سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- خمس سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من عشرين سنة إلى ثلاثين سنة.

- ثلاث سنوات حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

المطلب الثاني: تطبيق أحكام الفترة الأمنية:

حسب نص المادة 23 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فإنّه تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.(و بالرجوع إلى أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات فنها تطبّق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر سنوات أو تزيد عنها و التي ورد النص بشأنها، أما التي لم ينص القانون صراحة على ذلك فيجوز لجهة الحكم النني تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس سنوات، و لا يمكن أن تفوق الفترة الأمنية في هذه الحالة عن ثلثي 3/2 من العقوبة المحكوم بها ، أو عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، و حسب نص المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات و التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 21-14 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، و التي أضافت بأنه يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة ثلاثين سنة، تقليص الفترة الأمنية إلى عشر سنوات.

ملاحظة 1: إنّ القانون محل المداخلة لم ينص على تطبيق أحكام العود، و هذا لا يمنع القاضي من تطبيق القواعد العامة المنصوص في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحالات و إجراءات العود، في جرائم المضاربة غير المشروعة.

ملاحظة 2: أنّ هذا القانون لم يميّز بين صفة الشخص المرتكب لأفعال المضاربة غير المشروعة سواء كان تاجرا و يملك سجلا تجاريا، أو غير تاجر.

ملاحظة 3: أن المشرع لم يبيّن الكمية أو العدد للمواد و البضائع و الأوراق الذي يشكل تخزينها أو إخفاءها فعلا من أفعال المضاربة غير المشروعة عندما حدد و عرف أفعال المضاربة غير المشروعة و اعتمد على معيار و هو بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطراب في التموين.

الخاتمة:

من خلال هذه المداخلة المتواضعة يتبيّن لنا جليا أن المشرع من خلال سنه لهذه الأحكام الجزائية و العقوبات بأنواعها الرادعة ، والتي قررها لأفعال المضاربة غير المشروعة جسدت الغاية و الهدف من وضع هذا القانون، و هو مكافحة المضاربة غير المشروعة كما عبرت عن ذلك المادة الأولى منه ، و هذا كله للمحافظة على الأمن القانوني للمجتمع و الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، ممّا يحقق الأمن و السلم الاجتماعيين و الذي تنشده كل دولة لرقيها و ازدهارها، كما أنه يمثل هذا القانون كذلك صدًا و سدًا منيعا للثرّاء غير المشروع، و الربح السريع عن طريق خلق و استغلال الأزمات على حساب المصلحة الخاصة للأفراد، و العامة للمجتمع.